

المجلس) 31 (| شرح أقرب المسالك لمذهب مالك | الشيخ خالد

المشيخ #دروس_الشيخ_المشيخ

خالد المشيقح

جميعا واسنطن غير رخام ونحن هذا ونقول ما تعلق وجعل ظاهرها من ويمرها الى اخر الاصابع ما فيها الا ولفرج ولزق وتسقط الصلاة طيب ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره - [00:00:00](#)

ونعوذ بالله من شرور انفسنا. ومن سينات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وشهاد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وشهاد ان محمدا عبده ورسوله. اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد. وبعد - [00:02:30](#)

تقديم لنا جملة من احكام التيمم وما تقدم تعريف التيمم وان التيمم في اللغة القصد واما في الاصطلاح فهو قصد الصعيد الطيب ضربه بالكفين ومسح الوجه والكفين وتقديم ان التيمم من خصائص هذه الامة - [00:02:55](#)

وتقديم ان التيمم يشرع وذكر المؤلف رحمة الله تعالى عدة انواع او حالات يشرع فيها التيمم والخلاصة في ذلك ان التيمم يشرع عند فقد الماء حقيقة او حكما تقدم لنا ايضا - [00:03:29](#)

انه انما يتيمم حالة تيمم للجمعة هؤلاء يتيمم الجمعة وان المؤلف رحمة الله تعالى لا يرى التيمم للجمعة لأن لها بدلا وكذلك ايضا متى يتيمم للنافلة ومتى لا يتيمم للنافلة - [00:03:56](#)

وان المسألة فيها ان المسألة وهي هل التيمم مبيح او رافع - [00:04:18](#) هذه المسائل يبنونها على مسألة وهي هل التيمم مبيح او رافع -

وان الصواب في هذه المسألة ان التيمم رافع وليس مبيحا وسيأتي ايضا جملة من المسائل كلها تبني على هذه المسألة واذا عرفنا ان التيمم رافع كالماء تماما الا ان الفرق - [00:04:42](#)

بين طهارة التيمم وطهارة الماء ان الماء يرفع رفعا مطلقا الى وجود الحدث واما الماء واما التيمم فان رفعه مؤقت الى وجود الماء او القدرة على استعمال الماء هذا هو الفرق - [00:05:04](#)

وسائل ما يذكره الفقهاء رحمة الله من التفاصيل التي تبني على هذه المسألة يتبيّن لنا ضعف هذه المسألة هو ان التيمم كالماء تماما. يتيمم الجمعة مطلقا ويتيّم للنافلة. وكذلك ايضا - [00:05:28](#)

يتيمم قبل الوقت ويتيّم بعد الوقت واذا خرج الوقت فان تيممه لا يبطل عليه الى اخره وهل يشترط ان ينوي استباحة الصلاة كما سيذكر المؤلف رحمة الله تعالى او فرض التيمم الى اخره. الصحيح في هذه المسائل ان انها كلها لا تشترط كما سيأتي - [00:05:46](#) بيانه ان شاء الله نعم ثم بعد ذلك نعم وكذلك ايضا اذا تيمم فريضة هل يصلي به فريضة اخرى؟ ها المؤلف ماذا يقول نعم لا يصلي. وال الصحيح انه اذا تيمم لفريضة يصلی ما شاء من الفرائض والنواول - [00:06:12](#)

واذا تيمم لنافلة يصلی ما شاء من الفرائض ومن النواول هذا هو الصواب قال رحمة الله تعالى فاليائس اول المختار والمتردد في لحوقه او وجوده وسطه والراجي اخر اخره يقول المؤلف رحمة الله تعالى في هذه الجملة - [00:06:36](#)

من عدم الماء لا يخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان يكون يائسا من وجوده. اذا انا يائسا من وجود الماء فانه يتيمم في اول الوقت المختار. ولا يؤخر التيمم هذا المندوب سنة له. او يندب له ان يتيمم في اول الوقت المختار - [00:07:09](#) لكي يدرك فضيلة اول الوقت. وسيأتيانا ان شاء الله في مواقيت الصلاة ما يتعلّق بوقت الاختيار وقت الاضطرار هذا سيأتي بيانه.

المهم اذا كان يائسا من وجود الماء فالمندوب له ماذا - 00:07:46

ان يتيمم في اول الوقت المختار والعلة في ذلك لكي يدرك فضيلة اول الوقت الحالة الثانية قال لك والمتعدد المتعدد الذي والمقصود بالمتعدد هنا الشك الذي يشك هل يلحق الماء هل يدرك الماء - 00:08:09

او لا يدرك الماء ومثل ذلك ايضا اذا ظن ظنا قريبا من الشك. المهم الحال الثانية ان يكون شاكا في لحوقه يعني في لحوق الماء او في وجود الماء هل سيجد الماء - 00:08:45

او لا يجد الماء ليس ايسا لكنه متعدد بين طرفين بخلاف الحالة الاولى فانه ايس من وجود الماء. يعني يجزم او يغلب على ظنه انه لن يجد الماء فهذا ينذر له - 00:09:05

ان يتيمم متى في اول الوقت المختار الحال الثانية ان يكون متعددا بمعنى انه شاك او عنده ظن هذا الظن قريب من الشك. فهذا ينذر له ان يتيمم في وسط الوقت - 00:09:28

قال لك والراجي اخره. اذا كان يرجو وجود الماء يغلب على ظنه انه سيجد الماء فهذا يتيمم في اخر الوقت ويبدل لذلك نعم يدل لذلك ما ورد عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال - 00:09:51

في الذي لا يجد ماء يتلهم ما بينه وبين اخر الوقت وهذا الكلام الذي ذكره المؤلف ما لم يترتب على ذلك ترك واجب يعني هذه الاحوال اذا كان يائسا يتيمم في اول الوقت - 00:10:21

وان كان شاكا في وسطه وان كان راجيا في اخره ما لم يترتب على ذلك ترك واجب فان كان سيترتب على ذلك ترك واجب فانه يبادر الى اي شيء الى ان يتيمم - 00:10:44

في اول الوقت بحيث لا يترك الواجب مثل واجب الجماعة اذا اه اذا قلنا بان الجماعة واجبة فانه يبادر ويتيمم لكي يدرك الجماعة. قال رحمة الله تعالى ولا اعادة الا لمصرى - 00:11:03

ففي الوقت يعني يعيid في الوقت يعني من تيمم ثم وجد الماء فانه لا يعيid الا اذا كان مقصرا ويعيد متى في الوقت لا يزال باقيا وكان مقصرا. ها فانه يعيid - 00:11:32

الوقت ثم بعد ذلك شرع في بيان صور من صور المقصى المؤلف اذا تيمم وصلى فانه لا يعيid لانه فعل ما امر به شرعا ومن فعل ما امر به شرعا خرج من العهدة - 00:12:05

عهد اليه امر بطلب الماء فلم يجد الماء فتيمم فصلاته صحيحة. حتى لو وجد الماء الا اذا كان مقصرا فانه يعيid في الوقت ثم بعد ذلك شرع في بيان صور - 00:12:30

او في بيان صور من صور التقصير. فقال لك تواجده بعد طلبه بقربه او رحله طلب الماء ثم وجد بقربه وجد الماء قريبا منه او وجد الماء في رحله يعني في متاع - 00:12:55

مع انه طلبه لكن وجد بقربه قريبا او وجد في رحله وسبق ان المؤلف رحمة الله حد بعيد بمقدار كم ها؟ بمقدار ملايين. صح يعني قوله وجد بقرب يعني دون الملايين - 00:13:20

او وجد في رحله فيعيid في الوقت لماذا يعيid؟ لان الغالب انه اذا وجد في قربه او وجد في رحله الغالب انه فرط يعيid اذا وجد في قربه او في رحله - 00:13:41

لان الذي يظهر او يقلب انه فرط. لانه كيف يكون الماء بقربه او في رحله ومع ذلك لم يجد. نعم. قال وخائف وخائف لص او سبع فتبين عدمه هذه الصورة الثانية - 00:14:12

خائف من لص او سبع او سبع لو ذهب لكي يتوضأ يخاف على نفسه من لص او سبع ثم تبين انه ليس هناك لص ولا سبع فيقول المؤلف رحمة الله تعالى - 00:14:48

نعيid لان هذا ايضا يظهر فيه التفريط. اذ انه لم يتأكد هذا مجرد وهم لم يتأكد ان هناك لصا او سبعا قال ومريض عدم مناولا هذه الصورة الثالثة. مريض لم يجد من يتناوله الماء. ثم بعد ذلك تيمم. ثم وجد مناولا - 00:15:13

يعني هذا المريض ظن ان الا مناول ليس هناك من يناوله الماء ثم بعد ذلك وجد المناول فهنا يقول لك المؤلف رحمة الله تعالى يعيده
لان هذا فيه شيء من التفريط قال هو راج قدم هذه الصورة - 00:15:47

الرابعة راج قدم يعني الذي يرجو وجود الماء ها؟ فعل الصلاة في اول الوقت تقدم ان المؤلف يرى ان من يرجو وجود الماء ها يتيم
في اول الوقت او في وسطه او في اخره في اخره - 00:16:19

فهنا الراجي هنا الراجي وجود الماء تقدم ان المؤلف رحمة الله تعالى يرى انه يتيم في اخر وقت لكن لو قدم الصلاة ثم وجد الماء
فانه يعيده قال متعدد في لحوق - 00:16:51

فلحقه هذه الصورة الخامسة متعدد في لحوق الماء وتقديم ان المؤلف رحمة الله تعالى يقول لك المتعدد في لحوق الماء والمتعدد من
هو الشاك المتعدد في لحوق الماء يتيم في اول الوقت او في وسطه او في اخره - 00:17:16

وسطه هنا هذا تييم المتعدد في لحوق الماء اذا صلى في وسط الوقت ثم لحق في الوقت ما كان متعدد فيه لحق في الوقت ما كان
متعدد في فيه فيقول لك المؤلف رحمة الله تعالى - 00:17:45

يعيد نعم يقول المؤلف رحمة الله تعالى يعيده فالمتعدد في لحوقه اذا صلى وسط الوقت ثم لحق ما في الوقت ما كان متعدد في
ويقول لك المؤلف رحمة الله تعالى - 00:18:09

يعيد قال كناس ذكر بعدها قوله بعدها الظمير يعود الى الصلاة فاذا ناسي الماء الذي معه ثم تييم ثم ذكر بعد الصلاة فانه يعيده هذه
الصورة كم السادسة فهذه ست صور - 00:18:30

للمقصري طلب الماء يعيده في الوقت نعم قال رحمة الله تعالى وفرائضه يعني اركان التييم الخلاصة في هذا ان هذا الخلاصة في
هذا الكلام ان انه يعني متى يشرع التييم - 00:19:05

الخلاصة في هذا الكلام اللي ذكره المؤلف رحمة الله قبل ان نشرع في بيان اركان التييم الخلاصة في ذلك انه متى عدم الماء
حقيقة لم يوجد الماء حقيقة او حكما بمعنى ان الماء موجود لكنه لا يقدر على استعماله. فهو في حكم المعدوم - 00:19:38

فاذا عدم الماء حقيقة بمعنى انه لا يوجد فيما في رحله ولا فيما يقاربه عرفا او عدم الماء حكما بمعنى انه موجود لكنه لا يتمكن من
استعماله فنقول بأنه يشرع له التييم - 00:20:03

هل هي مسألة؟ المسألة الثانية ما يتعلق بما ذكر المؤلف هل يعيده او لا يعيده؟ الى اخره نقول اذا اجتهد في طلب الماء ثم بعد ذلك تبين
خلاف اجتهاد نقول لا يعيده - 00:20:27

صحيح اذا لم يجتهد وقصر في الاجتهاد هنا يعيده لكن اذا اجتهد ثم تبين له خلاف اجتهادي فنقول بأنه يعيده ايضا ما ذكره المؤلف
رحمه الله فيما يتعلق باليائس والراجي - 00:20:48

والشاك هذا كلام جيد لوروده عن علي رضي الله تعالى عنه الا انه بشرط الا يترب على ذلك ترك واجب. هذا يلخص الكلام التي سبق
يعني على ما يظهر من الدليل - 00:21:13

قال وفرائضه يعني اركان التييم كما انا ايضا هنا مسألة لابد من لابد من بيانها وهذه المسألة ان التييم انما ورد لرفع الحدث
هذه صورة الثانية ايضا ورد التييم لادراك العبادة. فاذا - 00:21:30

هي فوت العبادة فانه يتيم. فالتييم يتيم لرفع الحدث. وكذلك ايضا يتيم لادراك العبادة ورفع الحدث انما يكون عند فقد الماء
حقيقة او حكما. وسواء كان الحدث اصغر او اكبر. كذلك ايضا يتيم لادراك العبادة. وش صورة ادراك العبادة - 00:22:12

شخص احدث وهو ينتظر الجمعة ولو خرج لكي يتظاً انت الجمعة ها فنقول له ماذا؟ هذا تييم. اذا كانت الارض تراب او كما سياتينا
على كل ما كان من جنس الارض - 00:22:52

على الرخام يتيم على البلاط الى اخره. لادراك الوقت ويدل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم تييم لرد السلام الماء موجود فالنبي
عليه الصلاة والسلام تييم لرد السلام سلم عليه فاقب العبد - 00:23:15

فضرب عليه وتييم ثم رد السلام فنقول اذا خشي فوت العبادة ها فانه يتيم خشي فوت الجمعة. خشي فوت العبد. خشي فوت

صلوة الجنائز الى اخره. نقول بأنه يتيم. نعم - 00:23:39

قال رحمة الله وفرائضه يعني اركانه. اركان التيم نية استباحة الصلاة. وقوله نية استباحة الصلاة هذا مبني على ماذا على ان التيم مبيح وليس رافعا يعني ينوي استباحة الصلاة لان الحدث لا يزال باقيا - 00:23:57

التيم لا يرفع الحدث لكن اذا قلنا بان التيم رافع كالباء ونقول ينوي اما ان ينوي رفع الصلاة او نحو ذلك. كما تقدم في الوضوء. لكن هذا كله مبني على ان التيم 00:24:28

مبيح وليس راكعا نية استباحة الصلاة او فرض التيم عند الظربة الاولى يقول لك ينوي اقرار المؤلف اما ان ينوي الاستباحة او ينوي فرض التيم عند الظربة الاولى وال الصحيح انه ينوي ينوي رفع الحدث - 00:24:50

او ينوي الصلاة سواء كانت الصلاة نافلة او فريضة الى اخره لان الصواب كما تقدم لنا ان التيم ماذا ها؟ ايه قال عند الظربة الاولى ولزم نية اكبر ان كان - 00:25:18

كان التيم عن حدث اكبر يقول لك المؤلف ينوي الاكبر. نعم. يعني اذا كان عليه حدث اكبر فانه ينوي استباحة الصلاة من الحدث الاكبر اذا كان عليه حدث اكبر فانه لا بد ان ينوي استباحة الصلاة من الحدث الاكبر - 00:25:49

وهذا كله كما تقدم مبني على ان التيم مبيح وليس رافعا لكن اذا اخذنا بالرأي الصحيح وان التيم رافع فانه ينوي رفع الحدث الذي عليه سواء كان اكبر او اصغر - 00:26:17

او ينوي الصلاة ينوي ما تجب له الطهارة او ينوي ما تنسن له الطهارة ينوي رفع الحدث او ينوي ما تجب له الطهارة كالصلاحة ونحوها او ما تنسن له الطهارة - 00:26:33

كمس المصحف ونحو ذلك. نعم قال رحمة الله والظرب الاولى. نعم. الركن الاول النية كما تقدم ها الركن الثاني الظربة الاولى والمؤلف رحمة الله يرى ان التيم له ضربتان الظربة الاولى هذى ركن - 00:26:50

واما الضربة الثانية فهذه سنة وهذا هو المشهور مذهب الامام مالك رحمة الله والرأي الثاني ان الضربة الاولى ركن والضربة الثانية مباحة وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله - 00:27:21

نعم اه والرأي الثالث ان التيم انما هو بضربة واحدة فقط ضربة واحدة فقط لان هذا هو الذي ورد في حديث عمار رضي الله تعالى عنه كما في الصحيحين فالصواب ان التيم بضربة واحدة لكن لو تيم بضربتين - 00:27:45

لا نقول بأنه مبتدع لان التيم بضربتين هذا وارد عن ابن عمر وارد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما ولهذا المشهور مذهب الامام مالك ان الضربة الثانية سنة عند الامام احمد - 00:28:15

ان الضربة الثانية مباحة لان هذا وارد عن الصحابة كما تقدم فهو وارد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما لكن الوارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم على العين والرأس الا اذا خالف - 00:28:33

المعروف خالف المرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم. وكيفية التيم وردت في حديث عم عمار رضي الله تعالى عنه ولم يرد الا ضربة واحدة وسائر التيم الذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في احاديث التيم الا ضربة واحدة - 00:28:51

فنقول الصحيح انه يقتصر على ضربة واحدة. لكن لو فعل شخص لو ضرب ضربتين ما يقال بأنه مبتدع لان ما دام انه وارد عن الصحابي رضي الله تعالى عنه فنقول اه - 00:29:16

هذا له سلف الركن الثاني هي ضربة هي الضربة الاولى. قال لك وتعيم مسح وجهه ويديه لکوعيه هذا هو الركن الثالث. الفريضة الثالثة ان يعمم مسح وجهه ويديه لکوعيه. يعني التيم الى الكوعين - 00:29:33

وهذا دليله حديث عمار رضي الله تعالى عنه في كيفية التيم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اصابت عمار الجنابة ولم نجد ماء قال فتمرغت كما تمرغ الدابة في الصعيد - 00:30:14

يظن ان التيم لا بد ان يعمم جميع البدن اذا كان عليه حدث اكبر وارشده النبي صلى الله عليه وسلم الى ان يضرب بيديه ويمسح

وجهه يضرب بكفيه ويمسح وجهه ويديه - 00:30:35

نعم وقول المؤلف رحمة الله تعميم الوجه تعميم مسح وجهه ويديه الى الكوعين بالمسح قول تعميم يعني انه لابد ان يعمم الوجه وكذلك ايضا اليدين بالمسح وهذا هذه العبارة هذا فيه نظر لانه سبق - 00:30:56

قد ذكرنا ان سبق ان ذكرنا قاعدة وهي ان الممسوحات الشارع رخص فيها في اصلها التيمم جعله الشارع رخصة وخفف فيه فلا يشدد فيها. ولان التيمم ليس فيه طهارة حسية - 00:31:22

التييم ليس فيه طهارة حسية. طهارة التيمم طهارة ماذا معنوية وليس ليس كالماء الماء في طهارة حسية لكن التيمم طهارته طهارة معنوية نعم اه فنقول التعميم الى اخره او الغبار اشتراط الغبار هذا كله لا يشترط هذا يعني كما سيناتينا ان شاء الله فيما يتعلق - 00:31:50

في الغبار اه قال لك مع تقليل اصابعه ونزع خاتمه يقول لك المؤلف رحمة الله تعالى يجب ان يدخل الاصابع لابد من التعميم ولابد ايضا ان يخلع خاتمه وهذا ايضا ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله - 00:32:18

الصحيح في ذلك انه لا يشرع ان يقلل الاصابع. ولا يشرع ايضا ان يخلع خاتمه لماذا لان التيمم كما تقدم ليس طهارة حسية وانما هي طهارة معنوية هذا من وجه ومن وجه اخر - 00:32:42

ان التيمم شرع على سبيل التخفيف فهو رخصة نعم فلا يشدد يعني هو خفف في اصله جعل مسحا فكيف نشدد فيما يتعلق تفارييعه وشروطه واركانه الى اخره. قال لك اه قال رحمة الله تعالى - 00:33:04

وصعيد طاهر كتراب وهو افضل. هذا الركن ها هذا الركن الرابع ان يتيم على صعيد والصعيد هو كل ما تصاعد على وجه الارض وقوله طاهر قوله نعم هو الطيب كما قال الله عز وجل فتيمموا صعيدا طيبا - 00:33:29

الصعيد هو كل ما تصاعد على وجه الارض والطيب هو الطاهر قال وهو افضل نعم يعني قوله تراب الكاف هذه للتمثيل التراب افضل الصعيد الذي يتيم عليه. تراب افضل الصعيد الذي يتيم عليه - 00:34:02

قال ورمل وحجر جص لم يطبخ يعني يقول لك المؤلف يصح ان يتيم على الرمل وان لم يكن هناك غبار التراب له غبار الرمل لا يكون له غبار حجر - 00:34:28

لا يكون له غبار وجص لم يخرب الجص آآ لم يطبق يعني لم يحرق الجص هذا نوع من انواع الحجر يحرق بالنار نوع من انواع الحجر يحرق بالنار ويسحق وتبني به القناطر والمساجد والبيوت - 00:34:51

ويظهر والله اعلم انه مثله مثل ماذا ها اسمنت يظهر نعم هذا كان الاسمنت. نعم. فهو يقول لك المؤلف رحمة الله الرمل يتيم عليه. والحجر يتيم عليه والجص هذا هذه الحجارة ان كانت طبخت يعني حرقت لا يتيم عليها - 00:35:21

وان كانت لم تطبخ يتيم عليها وما ذهب اليه المؤلف رحمة الله احسن مما ذهب اليه الحنابلة الشافعية يرون ان التيمم انما يكون بالتراب. لابد تراب له غبار. لكن هنا المؤلف قال لك كل ما - 00:35:44

هذا على وجه الارض من الحجر والرمل والتراب الى اخره وهذا ما ذهب اليه المؤلف هو الصواب. نعم. ويدل له قول الله عز وجل فتيمموا صعيدا طيبا وهذا يشمل كلما تصاعد على وجه الارض. وعلى هذا نقول - 00:36:08

ما يتيم عليه ينقسم الى قسمين نعم نقول ما يتيم عليه ينقسم الى قسمين القسم الاول ان يكون مما تصاعد على وجه الارض مثل الرمل الرمل تراب الحصى الحصى الطين جدار الطين جدار الاسمنت - 00:36:29

الرخام كل هذه من جنس الارض. البلاط ها تيمم عليها ولا يتيم عليه نعم تيمم عليه البلاط ادارة الاسمنت جدار الطين هذى كلها من جنس الارض يتيم عليها. قل هذه كلها يتيم. الجبل هذا يتيم عليه. فكل ما تصاعد على وجه الارض - 00:37:04

وهو من جنس الارض نقول بأنه يتيم عليه سواء كان عليه غبار او لم يكن عليه غبار. حتى لو تيمم على صخرة مغسولة صح التيمم هذا القسم الاول اذا كان - 00:37:35

اما تصاعد على وجه الارض من جنس الارض. القسم الثاني الا يكون من جنس الارض او مما تصاعد على وجه الارض مثل نعم مثل

الفرش. هذه الفرش مثل الطاولة هذه الطاولة - 00:37:54

مثل باب الحديد الخشب الحشيش الاشجار هذه لا يصح التيمم عليها الا اذا كان عليها غبار اذا كان عليها غبار صحت تيمم عليها. لأن التيمم هنا يكون على مازا على الغبار الذي هو من جنس الارض - 00:38:20

اصبح عندنا ما يتعلق بهذه الفرش او هذه الطاولة او هذا الباب باب الخشب او باب الحديد او الزجاج او نحو ذلك هذا لا يصح التيمم عليه الا ان كان له غبار - 00:38:46

فان التيمم يصح يكون على مازا على الغبار الذي هو من جنس الارض. اه. قال رحمه الله ومعدن ومعدن غير نقد وجوهر ومن قول يعني هو يقول لك المؤلف يصح التيمم - 00:39:02

على المعدن لكن بشرط الا يكون نقدا كالذهب والفضة لا يصح التيمم عليه وان كان جوهرا ايضا نعم كان جوهرا اه قال لك لا يصح التيمم عليه عليه الخلاصة في ذلك - 00:39:28

عندك وكذلك ايضا اذا كان منقولا يعني اذا نقل من محله هذا المعدن نقل من محله واصبح مالا من اموال الناس فيقول لك لا يصح التيمم عليه الخلاصة في ذلك - 00:39:54

المعدن يرى المؤلف انه يتيمم عليه لكن يستثنى واحد الذهب والفضة لا يصح التيمم عليهم الذهب والفضة لا يصح التيمم قال غير نقد المقصود بذلك الذهب والفضة فلا يتيمم عليهم ولو - 00:40:14

بمعدنها ثانيا الجوهر كالياقوت اللؤلؤ والزبرجد ونحو ذلك لا يصح التيمم عليهم. غير نقد وجوهر ومن قول ما عدا ذلك ما عدا الذهب والفضة والجوهر - 00:40:41

في تفصيل الحديد الرصاص المعادن هذى كالحديد والرصاص والملح والكحل ونحوها ان كانت بمحالها يصح التيمم عليها ان نقلت واصبحت اموالا في ايدي الناس لا يصح التيمم عليها واضح؟ كلام - 00:41:14

المعدن هل يصح التيمم عليها ولا يصح ها قال لك يصح التيمم عليه استثنى ثلاث اشياء. اولا الذهب الذهب والفضة. لا يصح التيمم عليهم مطلقا ولو كان الذهب والفضة بمحالهما لم تنقل في ايدي الناس - 00:41:45

ثانيا الجوادر مثل اللؤلؤ والزبرجد والمرجان الى اخره هذه لا يصح التيمم عليها مطلقا حتى ولو كانت في محالها القسم الثالث بقية المعادن مثل الرصاص الحديد القصدير الملح الشاب ونحو ذلك هذه ان كانت في محالها ها - 00:42:07

يصح لانه من جنس الارض ان نقلت واصبحت اموالا في ايدي الناس مثل هذا الباب باب الحديد ها هل سحب التيمم عليه لأ الرصاص لو كانت هذه الطاولة من رصاص ما يصح التيمم علي ان نقلت - 00:42:41

واصبحت اموالا في ايدي الناس لا يصح التيمم عليها فاصبح عندنا قسمان لا يصح التيمم عليهم مطلقا. الذهب والفضة والجوادر اما بقية المعادن فهذه فيها تفصيل ان نقلت من محالها - 00:42:59

من اصلها واصبحت اموالا في ايدي الناس ها ما الحكم لا يصح حتى يا ام علي وان لم تنقل بمحالها لا تزال خام يعني في فهم من جنس الارض يصح التيمم عليها. هذا ظاهر. يعني كلام المؤلف واضح. اه. قال رحمه الله - 00:43:21

الله تعالى كشب وملح وحديد هذا كما تقدم الشاب والملح وال الحديد ها يا صحة ولا يصح ها؟ ان كانت نقلت واصبحت اموالا لا يصح وان كانت في محلها لا يصح التيمم عليها ها - 00:43:48

نعم وقول المؤلف رحمه الله تعالى نعم قال كشب وملح وحديد قال كتلج لا خشب وحشيش ويقول لك المؤلف الثلج يصح التيمم عليه يجوز التيمم عليه لانه لما جمد - 00:44:18

لما جمد يشبه الحجر فالتحق باجزاء الارض فيقول لك الثلج يصح ان تتيمم عليه لانه لما جمد اشبه ماذا الحجر وهذا فيه نظر يعني الرأي الثاني رأي الشافعية والحنابلة ان الثلج لا يصح التيمم عليه لان الذي ورد في القرآن - 00:44:53

فتيمموا صعيدا طيب. يعني من كان من جنس الارض قال لا خشب وحشيش واضح تيمم على الخشب يصل او لا يصح لا يصح التيمم على الحشيش والاشجار لا يصح لكن استثنينا مسألة وهي - 00:45:21

ها اذا كان عليه قباء فان كان عليه غبار يا صحة التيمم لان التيمم هنا على ماذا الغبار الذي هو من جنس الارض قال لك والموالاة هذا اه الركن الخامس من اركان التيمم - 00:45:42

الموالاة يعني الموالاة بين اجزاء التيمم وبين التيمم والصلوة ويقول لك المؤلف يشترطت الموالاة بين ماذا ها بين اجزاء التيمم وبين التيمم والصلوة لان التيمم له افعال لا بد من الموالاة بين المسح مسح الوجه مسح اليدين الى اخره - 00:46:05

ولابد ايضا من التيمم بين لابد من الموالاة بين التيمم وبين الصلاة. اما فهنا مسألتان المسألة الاولى التيمم بين اجزاء الصلاة المسألة الاولى التيمم بين اجزاء التيمم هذا صحيح سبق نشرنا الى قاعدة وهي ان كل عبادة مركبة من اجزاء - 00:46:40

لا بد فيها من امررين التيمم اه لابد فيها من الترتيب والموالاة لابد فيها من امررين من الترتيب والموالاة لكي تكون وفق السنة. لكن المسألة الثانية الموالاة بين التيمم والصلوة - 00:47:13

هل هذا شرط المؤلف رحمة الله يرى انه ركن لابد منه. يعني ما يكون هناك فاصل بين التيمم وبين الصلاة التي تتمت لها وهذا ما ذهب اليه المؤلف. والرأي الثاني وهو رأي جمهور العلماء - 00:47:37

انه لا يشترط لا تشرط الموالاة بين بين التيمم والصلوة. وهذا هو الصواب لان كل من التيمم والصلوة عبادة مستقلة كالماء كما انه لا تشرط الموالاة بين طهارة الماء والصلوة - 00:47:53

فكذلك ايضا لا يشترط تشرط الموالاة بين طهارة التيمم وبين الصلاة الصحيح في ذلك ان الموالاة انها ليست شرطا بين هاتين العبادتين لكن بين اجزاء التيمم ها نقول بانه ماذا - 00:48:19

نقول بأنه شرط قال رحمة الله تعالى وسننه فتلخص الاركان ذكر المؤلف رحمة الله اركانه خمسة شرع الان في بيان سننه قال ترتيب سننه ترتيب بان يبدأ بالوجه ثم باليدين يعني يمسح وجهه ثم بعد ذلك - 00:48:39

يمسح يديه لقول الله عز وجل فامسحوا بوجوهكم وايديكم فيبدأ بمسحه وكذلك ايضا ورد في السنة. نعم ورد في السنة نعم اه والرأي الثاني ان الترتيب انه ركن ترتيب ركن ومذهب الامام احمد - 00:49:16

يبدأ بالوجه قبل اليدين. يرون انه ركن في الحدث الاصغر دون الحدث الاكبر نعم الاقرب والرأي الثالث انه ركن في الحائط الاصغر والاكبر. يعني على اذهب الامام احمد ان اراد ان يتيمم - 00:49:43

عن الحدث الاصغر ها يرتب او لا يرتب وان اراد ان يتيمم عن الحدث الاكبر لا يلزم الترتيب والرأي الثالث ان الترتيب لازم في الحادث الاصغر والاكبر وهذا احوط - 00:50:09

هكذا جاء في السنة وهكذا جاء في القرآن وكما تقدم نشرنا الى قاعدة وهي ان كل عبادة مركبة من اجزاء ها نعم لابد فيها من الامررين السابقيين قال وضربة ليديه - 00:50:28

وسننه ترتيب وضربة ليديه يعني هذه ضربة الثانية. تقدم الكلام عليها قدم من المؤلف يرى ان الضربة الاولى ماذا والضربة الثانية سنة قال والى المرفقين الواجب يتيمم الى اي شيء - 00:50:48

ه؟ الكوعين كما تقدم. الواجب يتيمم من الكوعين التيمم الى المرفقين ها هذا سنة. يرى انه سنة. وهذا ما ذهب اليه المؤلف. فهو يرى من سن التيمم ان انك تتيمم الى مرفقيك - 00:51:14

والرأي الثاني ان هذا ليس سنة وهذا قال به كثير من العلماء لان التيمم الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عمار انما هو للكوعين فقط للكففين وهذا القول هو الصواب. اه فهذه سنة - 00:51:33

هذا فيها نظر قال ونقل ما تعلق بهما من غبار هذا ايضا من السنن بمعنى يعني انك تنقل الغبار الى الممسوح اذا ضربت ما تمسح الغبار ما تمسح الغبار تضرب وتنقل الغبار الى مكان المسح - 00:51:53

نعم الى مكان الى مسح تنقله الى الوجه تنقله الى الكففين. يقول لك هذا سنة لكن لو مسح ها يجزئ او لا يجزيه يجزي لانهم يرون انه يصح ان تتيمم على الثلوج وتتيمم على الحجر - 00:52:18

هذا هو الصحيح الغبار هذا ليس شرطا كما تقدم انه لو تيمم على صخرة مفسولة يصح ولا يصح؟ صح تتيمم على ما تصاعد من وجه

الارض او تيمم على الرخام او تيمم على - 00:52:35

البلاط ولو كان مغسولا صحيحا التيمم عليه الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. قال رحمة الله وندب تسمية لما ذكر المؤلف رحمة الله تعالى ما يتعلق سنن التيمم شرع - 00:52:53

الآن بذكر مندوبات التيمم سننه الترتيب والظرفية الثانية والمسح المرفقيين ونقل ما تعلق بهما من غبار الى الممسوح فالسنن كم اربعة ثم بعد ذلك شرع في بيان مندوبات التيمم قال وندب تسمية - 00:53:28

سم يقول باسم الله وتقدم الكلام على هذه المسألة فيقول باسم الله وقد جاء في ذلك حيث ابى سعيد لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه والتيمم بدل عن - 00:53:59

الوضوء تقدم الكلام على حديث ابى سعيد رضى الله تعالى عنه قال وصمت هذا المنصب الثاني الصمت يعني السكوت يسكت. ها الا لذكرة الله. فقط واستقبال يعني ايه؟ استقبال قبلة. اثناء التيمم. وهذا فيه نظر - 00:54:13

كما تقدم نشرنا الى قاعدة وهي ان كل شيء ماذا؟ وجد سببه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعله مع وجود المقتضي وعدم المانع السنة هو الترك كل شيء وجد سببه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. ولم يفعله مع وجود المقتضي وعدم المانع فالسنة هو - 00:54:42

الترك قال وتقديم اليمنى وتقديم اليد اليمنى في الممسح يضرب قدم اليد الكف اليمنى ثم اليسرى وجعل ظهرها من طرف اصابعى ببطن يسراه فيمرها الى المرفق المرفق يعني هكذا - 00:55:12

يأتي اليد اليسرى يجعلها على ظهر الكف اليمنى ويمرها الى المرفق ثم من جهة الباطن يجعلها يأتي باليمنى ثم يمرها باليسرى ثم يمرها الى المرفق. وهذه سياتينا ان شاء الله. قال فيمرها الى المرفق - 00:55:41

ثم باطنها لآخر الاصابع ثم يسراه كذلك. ثم يأتي باليسرى ويجعل اليمنى على يسراه ثم يمرها الى المرفق ثم بعد ذلك يجعل بطن اليمنى على بطن اليسرى ثم يمرها الى المرفق - 00:56:14

وهذا اللي ذكره المؤلف رحمة الله والرأي الثاني قال به كثير من العلماء ان الممسح الى المرفقيين هذا ليس سنة اصلا يعني التيمم كما تقدم عبادة رخص في اصلها. شرعت رخصة. كيفية تيمم سهلة جدا. تضرب - 00:56:37

الصعيد الصخرة الرخام الرمل تضرب ضربة واحدة ثم تمسح وجهك وايضا هل تمسح الشعور؟ الصحيح انك لا تمسح الشعر مسح الوجه وتمسح الكفين. فقط. هذه كيفية التيمم. اما ما ذكره المؤلف رحمة الله - 00:57:03

لم يرد في السنة هكذا الكيفية كما ذكرنا ضربة واحدة تمسح الوجه تمسح الكفين كما جاء في حديث عمار رضي الله تعالى عنه قال وبيطله لما ذكر المندوبات ها؟ ذكر الفرائض ثم السنن ثم المندوبات ثم المبطلات - 00:57:33

مبطلوا الوضوء صح وهذا بالاجماع ان ما ابطل الوضوء يبطل التيمم والقائدة ما هي القاعدة ها احسنت ان البطل له حكم المبدل هذه قاعدة البطل له حكم المبدل ووجود ماء قبل الصلاة - 00:58:03

اذا وجد الماء صح بطل التيمم ويدل لذلك قول الله عز وجل فلم تجدوا ماء وايضا حديث ابى ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصعيد الطيب وضوء المسلم. وان لم يجد الماء عشر سنين - 00:58:33

فاما وجد الماء فليتلق الله وليمسه بشرته حديث عمران في البخاري في قصة الذي حديث عمران في البخاري في قصة الرجل الذي اعتزل الناس ولم يصلى وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما منعك؟ قال يا رسول الله صبتني جنابة ولا ماء. قال عليك بالصعيد فانه يكفيك. فلما جاء الماء قال خذ - 00:58:56

الهدف افرضه عليك فاما وجد الماء قبل الصلاة ها بطل. يعني اذا وجد الماء له ثلاث حالات. اما ان يكون قبل الصلاة واما ان يكون بعد الصلاة واما ان يكون في اثناء الصلاة. فقبل الصلاة يبطل تيممه. بالاتفاق. لابد ان - 00:59:28

بعد الصلاة صلاته صحيحة بالاتفاق. اذا وجد في اثناء الصلاة هل يبطل تيممه؟ يعني شرع يصلى تيمم وشرع يصلى. ثم وجد الماء جاء الماء هل يبطل تيممه؟ وعلى هذا تبطل صلاته؟ ها المؤلف ماذا - 00:59:50

قال لك ماذا قال لا فيها يعني ها اذا كان في اثناء الصلاة فانه يبطل تيممه. قال فوجود ماء قبل الصلاة لا فيها يعني اذا وجد في اثناء الصلاة فان تيممه يبطل عليه. نعم - [01:00:14](#)

وهذا ما ذهب لي المؤلف وهو قول اكتر العلماء انه اذا وجد الماء في اثناء الصلاة فان الصلاة تبطل الرأي الثاني ان صلى ركعة مضى في صلاته وان اصل اقل من ركعة بطلت عليه صلاته. ها ودليله ماذا؟ ما ثبت في الصحيحين - [01:00:41](#)
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة. نعم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة. اه قال لك اه لا فيها اه - [01:01:15](#)

نعم اه نعم ووجود ماء قبل الصلاة لا فيها يعني اذا وجد في اثناء الصلاة ها لا يبطل الصلاة. نعم صح. اذا وجد في اثناء الصلاة لا يبطل الصلاة. فالحالة الثالثة - [01:01:38](#)

اذا وجد في اثناء الصلاة اكتر العلماء انه يبطل تيممه وتبطل صلاته. والرأي الثاني ذهب اليه المؤلف انه يمضي في صلاته. وان صلاته صحيحة والرأي الثالث التفصيل. ان ادرك ركعة صلى ركعة فانه يمضي في صلاته - [01:01:59](#)
ان ادرك اقل من ركعة ها ثم وجد الماء فانه تبطل عليه صلاته. وهذا القول اقرب ودليل حديث ابي هريرة في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة. نعم - [01:02:29](#)

قال الا ناسيه. نعم. يقول لك المؤلف رحمة الله تعالى الا اذا كان ناسيا للصلاة ناسيا للماء ثم تيمم واحرم في الصلاة ثم تذكر ها في اثناء الصلاة - [01:02:55](#)

ما الحكم قال لك تبطل الصلاة اذا وجد الماء في اثناء الصلاة على ما ذهب اليه المؤلف ها ما حكم صلاته ها اذا وجد الماء في اثناء الصلاة يرى ان صلاته صحيحة الا - [01:03:20](#)

اذا نسي الماء نسي الماء وتيمم ثم احرم بالصلاة ثم وجد ثم تذكر في اثناء الصلاة انه يقول مؤلف رحمة الله تعالى تبطل عليه الصلاة.
نعم. وبطلان الصلاة هذا يقول لك تبطل اذا كان الوقت يتسع. اذا كان الوقت يتسع لكي يتيمم - [01:03:40](#)
لكي يتوضأ يصلي اذا كان لا يتسع فان صلاته تصح. قال رحمة الله وكره لفاقده ابطال وضوء او غسل الا لضرر يقول المؤلف رحمة الله يكره لمن فقد الماء ان يبطل الوضوء. كيف يبطل الوضوء - [01:04:12](#)

ها ان يبطل وضوءه. يعني شخص على طهارة مائية شخص على طهارة مائية يقول ثم بعد ذلك فقد الماء ليس عنده ماء. يقول لك يكره ان يبطل الطهارة. باي شيء - [01:04:40](#)

بناقض من نواقض الوضوء يقول لك يكره الا لضرر اذا كان سيلحقه الضرر من احتباس البول او فلا يكره. وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله. والصحيح ان له ان يبطل الوضوء. حتى وان لم يكن طرر - [01:05:01](#)

ويدل لهذا حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بحضور طعام ولا وهو يدافعه الاختبان ولان التيمم ها رافع حكمه حكم الماء الحمد لله رخصة الصحيح ان له - [01:05:21](#)

ان يبطل ويتيمم والكراء حكم شرعى يفتقر الى الى الدين الشرعي قال لك او غسل يعني بان يأتي موجبا من موجبات الغسل قال وتسقط الصلاة بفقد الطهورين او القدرة على استعمالهما - [01:05:43](#)

يقول لك المؤلف بان الصلاة ها ماذا؟ نعم ايه طيب ول الصحيح بحائط لب او حجر كمريض يعني يقول لك المؤلف رحمة الله يصح لل صحيح كالMRIض ان يتيمم بالحجر يتيمم على الحجر - [01:06:14](#)

او يتيمم على الحائط اذا كان الحائط هذا من جنس الارض سبق ان ذكرنا ان ما يتيمم عليه فاقد الماء انه ينقسم الى قسمين. القسم الاول ان يكون من جنس الارض كالتراب والرمل - [01:06:46](#)

والحصى والبلاط والرخام وجدار الاسمنت جدار الطين. هذا كله يصح التيمم عليه والقسم الثاني ان يكون من غير جنس الارض مثل هذه الفرش او مثلا هذه الطاولة او الخشب او الحشيش او الحديد كما تقدم ونحو ذلك - [01:07:08](#)

فهذا لا يصح التيمم عليه الا اذا كان عليه غبار. لكي يكون التيمم على الغبار الذي هو من جنس الارض. قال المؤلف رحمة الله وتسقط

الصلوة بفقد الطهورين او القدرة على استعمالهم. يعني يقول لك المؤلف - [01:07:38](#)

اذا كان الشخص فاقدا للطهورين فاقدا للماء وفاق ايضا وفاقد للصعيد. ليس عنده ماء يتوضأ به وليس عنده صعيد يتيم عليه. ليس عنده حجر ليس عنده تراب. ليس عنده رمل - [01:08:01](#)

وش يقول قال تسقط عنه الصلاة وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله الرأي الثاني رأي ابي حنيفة وهو مذهب الامام احمد ومذهب الشافعي ان الصلاة لا تسقط بحال يعني ابو حنيفة نعم ابو حنيفة رحمة الله هو احسن المذاهب في هذا. يقول الصلاة لا تسقط بحال المشهور - [01:08:20](#)

الامام احمد يسقطون الصلاة اذا ما تمكن اذا كان مريضا ولم يتمكن ان يصلي ولو بالايامن. يقول وتسقط عنه الصلاة عند الامام ابي حنيفة ان الصلاة لا تسقط مطلقا. ولو كان لا يتمكن من الاياما اذا كان مريضا - [01:08:48](#)

وانما يصلي بقلبه. وهذا هو الصواب. ما دام ان عقله باق فانه يجب عليه ان يصلي بقلبه. هذا الرجل الذي فقد الطهورين فقد طهارة الماء وقد طهارة الصعيد صحيح لا تسقط عنه الصلاة خلافا لما ذهب اليه المؤلف. وهذا مذهب - [01:09:12](#)
ابي حنيفة واحمد والشافعي نعم هذا هو الصواب في هذه المسألة لأن الاصل وجوب الصلاة والله عز وجل يقول فاتقوا الله ما استطعتم قال رحمة الله نعم حسين نقف على الفصل هذا فصل في المسح على جميع نقف عليه - [01:09:34](#)